





# سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وآمر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصـــرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمســـؤولين عن حفظ الأموال -كل بحســـب اختصـــاصـــه- دفع النقود أو تحرير الشـــيكات أو اعتماد الإشـــعارات البنكية أو شـــراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة التنفيذية لأي تصــرف ينشـــأ عنه نفقة مالية، يســـتلزم بالضــرورة تنفيذها بشــكل ســليم بواســطة المســتندات النظامية المســتعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاســـبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشـــؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

#### سند الصرف

يعتبر سـند الصـرف هو المسـتند النظامي الذي يجيز لأمناء الصـناديق دفع النقود، أو يجيز ســحب النقود من البنك بموجب الشــيكات المســحوبة على الجمعية وبحســب الإجراءات المعتمدة.

- أ- يتم ســداد مصـــاريف الجمعية -ســـواءً للبرامج والأنشــطة أو للمصـــاريف العامة والإدارية- بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:
- ا. نقداً من عهدة النشــاط أو من عهدة المصــروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدى ١٠.٠٠٠ ريال.
  - ٢. بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ١٠.٠٠٠ ريال.
    - ٣. حوالة بنكية.
- ب- يتم التأكد من اسـتكمال المعاملة لجميع مسـوغات الصـرف، وإرفاق المسـتندات الـدالـة على ذلـك، وإكمـال التوقيعـات عليهـا من الموظفين المختصــين، واعتمـاد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

الصرف على البرامج والأنشطة

تتم عملية الصــرف على البرامج والأنشــطة في الجمعية في ضــوء متطلبات الخطة التشــغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصــرف على النشاط، وينبغي أن يحتوى نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

- ا. بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
- ٢. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.







- ٣. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد
  المعتمد.
  - توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
    - ه. اعتماد صاحب الصلاحية.
- ٦. توقيع مدير الشـؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصـيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.
- ٧. تتم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة الى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة الى الإدارة التى سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالى فيما بعد).

في حال عدم توفر رصــيد للصــرف على برنامج أو نشـــاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصـــلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتوى نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- ا. البند/البرنامج المراد النقل إليه.
- ٢. البند/البرنامج المراد النقل منه.
- ٣. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشـــؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
  - ع. تحدید نوعیة المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحین وصول منح له.سندات الصرف

يتم تحرير سـند صــرف عند ســداد المصــروفات بموجب شــيكات مســـحوبة من قبل الجمعيـة على أحـد البنوك التي يجري التعــامــل معهــا، ويحتوي ســــنــد الصــــرف على البيانات التالية:

- ا. اسم المستفيد
- ٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
  - ٣. المبالغ بالأرقام والحروف
    - ٤. رقم الشيك المسحوب
      - ه. أسباب الصرف
  - ٦. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
- ٧. توقيع كافة الأطراف التي اشــتركت في إعداد ومراجعة ســند الصــرف (أعده، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
  - ٨. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم







### الشيكات

- أ- الشـيك هو الصـك والمسـتند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلي:
  - . ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
  - ٦. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف
    - ٣. الاعتماد من صاحب الصلاحية
- ب- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.
- ت. يرفق مع أصــل ســند صــرف الشــيكات كافة الوثائق المبررة للصــرف بما في ذلك شــروط التعاقد والدفع، ويتألف سـند صـرف الشـيكات من أصــل لقسـم الحسـابات لأغراض إثبات القيد، ونسـخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسـوبي المالي بعد التأكد من اســتيفاء النظام الحاسـوبي المالي بعد الآلية.
- ث- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك يصفة نهائية.
- ج- في حالة تحرير الشـيك لمورد خدمة أو أصـول ثابتة أو متداولة أو تسـديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.
- ح- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغيريجب أن يوقع مسـتلم الشـيك على متن السـند مع ذكر الاسـم الرباعي بما يفيد اسـتلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تســـليمها للجهة الطالبة للشـــراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصــرف القيمة أو أجزاءً منها مقدماً إذا اقتضــت الضــرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

- ا. قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صـــرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشـــتريات يجب أن يقوم قســـم الشـــؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صـــرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعي ما يلي:
  - ٦. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
    - ٣. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
      - إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.







- ه. إعداد محضــر فحص للأصــناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصــندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
  - ٦. نسخة أمر التوريد (الشراء).
- ٧. مســتخلصــات الأعمال أو الترميمات ومحاضــر اســتلامها، مع اســتيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشــراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
- ٨. التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بختم (صُرفَ) فور سداد الثمن.

## سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

## الوثائق المؤيدة للصرف

- الوثائق المؤيدة للصــرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشـــوف وغيرها من المســـتندات المبررة والمؤيدة لعمليات صـــرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشـتريات أو المسـتلزمات أو الأشـغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.
- إذا فقدت المســــتندات المؤيدة لاســـتحقاق مبلغ معين قبل الصـــرف جاز أن يتم الصــرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكد من عدم ســابقة الصــرف وبشــرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصـــرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصــرف، ويشـــترط أن يقدم طالب الصـــرف بدل فاقد للمســـتندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع اســتخدام المســتند الأصــلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أُجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

#### المرتبات والأجور

## تتم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

- ا. يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- ٦. تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
- ٣. بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من اللجنة التنفيذية على كشــف الرواتب تقوم إدارة الشـــؤون المالية والإدارية بطباعة قوائم بأســـماء الموظفين







- والمبالغ التي ســـتدفع لهم وأرقام حســـاباتهم البنكية ويوقع من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية والإدارية، واللجنة التنفيذية بالاعتماد.
- قيم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.

يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

- المواسـم والأعياد الرسـمية وما على شـاكلتها، بشـرط موافقة اللجنة التنفيذية،
  وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
- ر. لموظف في مهمـة خـارج الجمعيـة ويســـتلزم وجوده إلى مـا بعــد حلول الموعــد المحدد لصرف الرواتب.
  - ٣. لموظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
- أ- الأصــل في الصــرف أن يتم بشــيكات لتحقيق الضــبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصــــرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المســــتديمة والعهد المؤقتة.
- ب- تحدد كل إدارة وقســـم مجالات الصـــرف من العهدة المســـتديمة إن وجدت لديها بحســـب طبيعة نشـــاطها، ولكن بصــفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصـــروفات العاجلة والتي يصـــعب الانتظار حتى يتم اســـتخراج شـــيكات لها والمصروفات النثرية الضرورية للتشغيل.
- ت- يتم الفصــل في العهد ســواء كانت مؤقتة أو مســتديمة بين العهد المخصــصــة للبرامج والأنشـطة، والعهد المخصـصـة لمواجهة المصـروفات النثرية أو مصـاريف التشغيل العامة.
- ث- لا تســـجل أي عهده على أقســـام الجمعية أو أي جهة مســـتخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- ج- يجب الفصــل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حســاب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.
- ح- لا يجوز صــرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضــافية أو المكافآت أو الحوافز أو ســلف الموظفين من العهد المستديمة.
- خ- لا يجوز صرف عهدة مالية لموظف ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظف آخر.
- د- تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسـويتها وإخلاء طرف الموظف المسـؤول عنها، على أن يعد بذلك محضـر اسـتلام وتســـلم يعتمـد من اللجنة التنفيذية، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يعهـد لأحـد







العاملين في قســم الحســابات أو الرقابة المالية بالعهد المســتديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.

## العُهد المستديمة

العُهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصـــرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل ســـواءً أكانت لنشـــاطات وبرامج الجمعية أو للمصـــاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلى المخصص من النفاذ.

- أ- يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشـــكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصـــى للعهدة ومجالات الصـــرف، يقدم إلى اللجنة التنفيذية للمراجعة والاعتماد.
  - ب- يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:
- الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة التنفيذية، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
  - ٢. النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.
- ت- يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشـهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة التنفيذية القرار بالزيادة أو النقصان.
  - ث- يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:
    - ا. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
  - ٢. ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
    - ٣. ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.
- ج- تُصــرف العهدة المســـتديمة بموجب ســند صــرف شـــيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى لدى الصــندوق	يـرســـل لـقســـم	سند صرف شيك
لغرض المراجعة	الحســــابـات مرفقــاً	
	بطلب العهدة	
	المــاليــة الموقع من	
	اللجنة التنفيذية	
يـرســـل لـقســـم	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي
الحســـابـات مرفقــًا		
بطلب العهدة		
المــاليــة الموقع من		
اللجنة التنفيذية		







- ح- يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
- خ- يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة،
  يُعتمد من إدارة الشـــؤون المالية والإدارية، بحيث يرفق الأصـــل مع المســـتندات،
  ويرســـل إلى الحســابات للتســوية المحاسـبية، وتبقى النســخة لدى الموظف من أجل
  المطابقة مع طلب الصرف.
- د- عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صــرفه منها، مرفقاً به أصــول أذون الصــرف والمســتندات المؤيدة للصـــرف، وتقدم إلى إدارة الشـــؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتســـجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صــرف شــيك أو يتم التحويل البنكي للشــخص المسؤول عنها.

ينبغي ختم كافة المســـتندات المؤيدة للصـــرف من العهدة بختم "صُـــرِفَ" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشــيك من قبل آخر شــخص مفوض على توقيع الشـــيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاســـب بختمها بختم (روجعَ).

- أ. تخضّع العهدة المســـتديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة التنفيذية، ويُعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة التنفيذية ومدير القســم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.
- ب. بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات مجملة.

## تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

- ا. في نهاية الســنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصــندوق، كما أنها تستعاض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
  - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي ســبب من الأســباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
  - أ. تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:
  - ا. استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
  - أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.







- ٣. يتم التوقيع عليها بواســطة الشــخص المســؤول عن العهدة بما يفيد الســـداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
  - تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
  - ه. يجب أن يحتوى سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصروف.
  - أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
    - ٧. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
- ٨. ألا يزيد ما يصــرف من العهدة المســتديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صــاحب الصلاحية.
- ب. في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من اللجنة التنفيذية ويكون ذلك في حالات اســـتثنائية وفي أضـــيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال فقط ألف ريال سعودي لا غير.

### العهدة المؤقتة

- العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسـلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.
- أ. تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة التنفيذية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصــرف والموظف الذي ســتصــرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلى:
- الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك
  أو التحويل البنكى
  - النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة.
- ب. لا يجوز الصــــرف من العهــدة المؤقتـة إلا للغرض الـذي طلبـت من أجلـه، وبنـاء على مســتندات مؤيدة للصــرف تســتوفي النواحي الشــكلية والموضــوعية، كما ينطبق على العهد المستدىمة.
- ج. لا يجوز صـــرف عهدة مؤقتة لأحد الأشـــخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.
  - د. يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:
    - ا. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
  - ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
    - ".
      ألا يكون تابعاً لأى لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالى.
- تصــرف العهدة المؤقتة بموجب ســند صــرف شــيكات أو نموذج تحويل بنكي للمســؤول عنها، على أن والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:





النسخة الوحيدة	الأصل	
تبقى في الدفتر	يـرســـل لـقســـم	سند صرف شيك
لغرض المراجعة	الحســـابـات مرفقــاً	
	بطلب العهدة	
	المــاليــة الموقع من	
	اللجنة التنفيذية	
يـرســـل لـقســـم	يسلم للبنك	نموذج تحويل بنكي
الحســـابـات مرفقــًا		
بطلب العهدة		
المــاليــة الموقع من		
اللجنة التنفيذية		

تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المســـتندات إلى الحســـابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صــاحب الصــلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصــندوق أو البنك بحســب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تســـجل في الدفاتر وتحمل على الحســـابات المســـتفيدة طبقاً لطبيعتها.

تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:

- ا. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك.
- عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي ســبب من الأســباب كالإجازة أو
  المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
- إن الأصــول الشــخصــية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشــات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شــراؤها ووضـعها تحت تصــرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضــع لقيدها وتســـجيلها في (ســـجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مســـلمة، ويكون مســـؤولاً عنها وعن ســـلامتها والمحافظة عليها وحســن اســـتعمالها حســـب الأصـــول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصـــحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
- لا تســدد تعويضــات نهاية الخدمة ولا تمنح شــهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتســـليم وإخلاء كافة العهد المســـجلة عليه ســــواءً كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.







يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود ســـنوية أو خطابات تعميد لهـذا الغرض بعـد اعتمـادهـا من صــــاحـب الصــــلاحيـة في الجمعيـة وطبقــاً للصلاحيات المخولة إليه.

إن اعتماد عقود الخدمات يســـتلزم بالضــرورة تنفيذها بشــكل ســليم بواســطة المســتندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصــوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القســم الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومســؤول عن صـحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكد إدارة الشـــؤون المالية والإدارية عند صـــرف دفعات أو مســـتحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القســـم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشــروط المنصــوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

- ا. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضــي في مدة العقد الســـابقة،
  وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة التنفيذية.
- آن لا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

• المراجع : تم اعتماد هذه السياسة بمجلس الإدارة رقم ( ١ ) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٨ م